

سنن الدارقطني

77 - نا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة ح ونا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد نا زياد بن أيوب قال نا إسماعيل بن علية نا أيوب عن نافع عن بن عمر وقال حائض وهي تطليقة امرأته طلق عمر بن أن عرفة بن وقال حائض وهي امرأته طلق أنه ٧ فسأل عمر النبي A فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر ا □ أن تطلق لها النساء قال وكان بن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها طليقة واحدة أو اثنتين فإن رسول ا □ A أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ا □ تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك